PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(3): 722-733

ISSN:1553-6939

THE ROLE OF THE PRINCIPLES AND CONVENTIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW IN PROTECTING THE ENVIRONMENT IN TIMES OF ARMED CONFLICT

Dr. Boughanem Ahmed[1]

[1]Professor Lecturer A, University of Tissemsilt (Algeria)

The E-mail Author: boughanem388@gmail.com

Received: 11/2023 **Published: 04/2024**

Abstract:

Armed conflicts revealed to us through the various develop human being's life on this globe, that the natural environment as a common heritage of humanity was a victim of these conflicts, so this study aimed at determining the most significant principles and convention of international humanitarian law related to the topic environment protection in times of armed conflict.

This study concluded that despite the harmony of principles and conventions of international humanitarian law between environmental protection and humanitarian protection with its different elements. However, wars in the light of current technology have revealed numerous of violations concerning the natural environment.

Keywords: Principles and conventions of international humanitarian law, environmental protection, Armed conflicts, humanitarian protection.

دور مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الانساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

الدكتـــــــــور: بوغانم أحمد[1]

[1]أستـــــاذ محاضر أ، جامعة تيـــــــــــــــــــسمسيلت (الجزائر).

ملخص:

كشفت لنا النزاعات المسلحة عبر مختلف مراحل تطور الحياة البشرية على وجه المعمورة بأن البيئة الطبيعية كتراث مشترك للإنسانية كثيرا ما كانت ضحية لهذه النزاعات المسلحة، وعليه هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهم مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بموضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

وخلصت الدراسة إلى أنه: على الرغم من التناغم الذي تضمنته مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بين الحماية الإنسانية وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلا أن الحروب في ظل التكنولوجيا الحالية قد كشفت لنا عديد الانتهاكات التي طالت البيئة الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حماية البيئة، النزاعات المسلحة، الحماية الإنسانية.

مقدمة

تعتبر البيئة من أهم ضحايا النزاعات المسلحة، كونها جملة من العناصر (إنسان، حيوان، نبات، هواء، ماء وتربة)، وآثار الحرب تمتد لتشمل جميع هذه العناصر أو أغلبها والواقع يقف شاهداً على أعظم المآسي التي سببتها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية للبيئة على اختلاف مجالاتها: البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، كحرق الغابات والأراضي الزراعية، إشعال آبار النفط، تحطيم السدود، سكب النفط في البحار ومياه الشرب، أو استخدام أسلحة الدمار الشامل سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو نووية كما حدث في هيروشيما ونكازاكي عام 1945، وما لهذه الأسلحة من آثار على البيئة وصحة الكائنات الحية والأجيال المتعاقبة.

لهذه الأسباب سعى المجتمع الدولي إلى أنسنة الحروب والحد من آثارها على البيئة والإنسانية وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي عرفت باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بحيث تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من القواعد والمبادئ ذات البعد البيئي، وعليه تثار الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟

تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على أهم مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بموضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة .

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين: الوصفي والتحليلي، الوصفي لوصف مختلف مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بموضوع حماية البيئة، بينما التحليلي لتحليل بعض نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

وفي سبيل تحقيق ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى محورين: تضمن المحور الأول: دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، في حين تضمن المحور الثاني: دور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك وفق الآتي:

1. دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة:

هناك العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بموضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة منها: مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب ومبدأ تقييد حرية الأطراف في استخدام وسائل الحرب التي تروق لها، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

1.1 مبدأ الإنسانية:

هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، يلعب دورا أساسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، تكمن أهميته القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية، فالإنسانية تستدعي تفضيل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل على أن يكون الجرح أقل إيلاما وأقل خطورة[1]، بحيث يمكن معالجته بسهولة ويسر.

كما يقر هذا المبدأ عدم استعمال العنف والقسوة خلال العمليات العسكرية حماية لمصالح الإنسان وكرامته، ويلزم أطراف النزاع بمراعاة الأساليب والوسائل الأكثر إنسانية أثناء خوض المعارك العسكرية[2]، فهذا المبدأ يعبر بصدق عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، ويهدف إلى منع استخدام القوة التي تسبب معاناة للبشرية والبيئة الطبيعية وذلك من خلال حظر استخدام مختلف الأسلحة والمقذوفات والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها كالهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية من: دور العبادة، المدارس، المستشفيات، السدود، الأراضي الزراعية، الغابات، الأماكن أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة[3]، بالمختصر المفيد يهدف هذا المبدأ إلى أنسنة النزاعات المسلحة وتخفيف وطأتها على الإنسان والبيئة التي تحتضنه.

2.1 مبدأ الضرورة العسكرية:

هو مبدأ معاكس لمبدأ الإنسانية السالف الذكر، ويعني بأنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال والمتمثل في شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا تحقق هذا الهدف يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة[4]، فالضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها بمنظار السعي لتحقيق الهدف العسكري باستخدام وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[5].

---

[1] – محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 63.

[2] – ديب عكاوي، **القانون الدولي الإنساني**، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995، ص 97.

[3] – إدريس إكرام، خديجة بوتخيلي، مركزية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، **مجلة الاقتصاد والمانجمانت والبيئة والقانون**، مج 03، ع 01، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، فيفري 2020، ص 59.

[4] – عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 78.

[5] – راجع في هذا الشأن نصي المادتين (23، 64) من اتفاقية لاهاي الرابعة، وكذلك نصي المادتين (54، 56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

يهدف هذا المبدأ إلى إضعاف قدرات العدو العسكرية، وذلك من خلال ضرب الأهداف العسكرية التي يشكل تدميرها أو الاستلاء عليها أو تحييدها ميزة عسكرية أكيدة، مع مراعاة مبدأ الإنسانية وذلك من خلال الابتعاد كلية عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة بحق البيئة الطبيعية وما يعيش في كنفها من سكان مدنيين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية، فالضرورة العسكرية لا تبرر أبدا ارتكاب مثل هذه الجرائم[1].

3.1 مبدأ التمييز:

هو أحد المبادئ الأساسية العرفية في القانون الدولي الإنساني الذي أكد على ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث تندرج البيئة الطبيعية ضمنيا ضمن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية زمن النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ كغيره من المبادئ الأساسية العرفية لا يجوز انتهاكه تحت أي ظرف كان[2].

4.1 مبدأ التناسب:

يعني هذا المبدأ تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني على الخصوص بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام مختلف الوسائل والأساليب العسكرية وكمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين وأعيانهم نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية، وقد كرس هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[3] والبروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات عام 1977م[4].

وبهذا يعتبر هو الآخر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، يهدف أولا إلى الموازنة بين المبدأين المتناقضين مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية[5]، وثانيا إلى الموازنة بين الوسائل المستخدمة في الحرب وحجم الأضرار الناجمة عنها بالنسبة لمختلف العناصر المشكلة للبيئة من هواء وماء وتربة وإنسان وحيوان ونبات، وهو مبدأ قد أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استخدام الأسلحة النووية عام 1996 عندما أعلنت بأن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا.

5.1 مبدأ تحريم أو الحد من بعض وسائل خوض الحرب:

ورد هذا المبدأ في العديد من اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني، فلائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها تعتبر من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، كما ألزم بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة، والتزام التأكد أو التثبت يشمل أية أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب[6]، مادامت هذه الأسلحة أو الأساليب من شأنها المساس بالفئات المحمية أو البيئة الطبيعية بمختلف عناصرها التي يعيشون في كنفها.

---

[1] - Bola Ajibola, **Protection of the environment in time of armed conflict – International Legal issuse arising under the United Nations Decade of international Law**, Edited by Najeeb Al-Naumi and Messe, The Hague, 1995, P.86.

[2] – محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 24.

[3] – راجع نص المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[4] – راجع نص المادة (57) الخاصة بالتدابير الوقائية من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[5] – عامر علي أمير الديلمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية – مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية**، منشورات الأكاديميون، عمان، الأردن، 2015، ص (147، 148).

[6] – عامر الزمالي، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية**' مقال منشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 2004/06/15، 2022/11/09، على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

6.1 مبدأ المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة:

في هذه الجزئية لا بد من التطرق أولا إلى المقصود من الانتهاكات الجسيمة ثم نتطرق بعد ذلك إلى المسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال النقاط الموالية:

1.6.1 مفهوم الانتهاكات الجسيمة:

قصد الإلمام أكثر بالموضوع لا بد من التطرق أولا: إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة، ثم بعد ذلك إلى الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة، وذلك من خلال الآتي:

1.1.6.1 تعريف الانتهاكات الجسيمة:

عرفها بعض الفقهاء على أنها :" تلك الأعمال الصادرة عن الجنود أو غيرهم من أفراد العدو والتي ترتكب مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"[1]، وعرفها آخرون على أنها:" تلك الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب في مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"[2] هذا على صعيد الفقه الدولي، أما على صعيد المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فقد عرفتها ضمنيا على أنها: " تلك الأفعال التي تشكل جرائم حرب وترتب المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها"[3]، وقد عرفها القضاء الدولي على العموم بأنها: جنايات ترتكب ضد قوانين الحرب وأعرافها[4].

تأسيسا على ما سبق من تعاريف يمكننا أن نعرف الانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب وترتب مبدأ المسؤولية الدولية لمرتكبيها من أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية، وعليه سنتطرق في النقطة الموالية إلى الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة.

2.1.6.1 الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة:

الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة نستعرضها ضمن المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني أولا، ثم ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا، وذلك من خلال النقاط الموالية:

1.2.1.6.1 الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة ضمن مواثيق القانون الدولي الإنساني:

نذكر بأن مواثيق القانون الدولي الإنساني تتجلى في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها عام 1977م، ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بأساليب خوض الحرب والحد من بعض وسائلها، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها بعض الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة بحق البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: (شن هجمات عشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، مهاجمة المنشآت الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفا للهجوم، شن هجمات على الآثار التاريخية، أماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب).

أما اتفاقيات تنظيم أساليب الحرب والحد من بعض وسائلها فقد تضمنت تحريم استعمال الأسلحة ذات الآثار الخطيرة واسعة الانتشار وطويلة الأمد كالأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية[5] والتي يطلق عليها بالأسلحة العمياء لأنها لا تفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، وبالتالي تمتد آثارها إلى البيئة الطبيعية بمختلف مجالاتها وعناصرها، وعليه فاستعمالها يعد جريمة حرب تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2.2.1.6.1 الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة بحق البيئة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

---

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 163.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص (78، 79).

[3] – راجع نص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

[4] – راجع نص المادة (06) من نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الخاصة بمحاكمة كبار المجرمين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

[5] – راجع في هذا الشأن اتفاقيات تحريم الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية واتفاقية منع انتشار السلاح النووي.

الأفعال الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعد انتهاكات جسيمة بحق البيئة فهي على سبيل المثال لا الحصر: (التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أي مبرر قانوني، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، تعمد شن هجمات من شأنها إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما يندرج في حكمها من سوائل أو مواد أو أجهزة، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني[1].

2.6.1 المسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة بحق البيئة:

قد يتساءل المرء عمن يتحمل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة بحق البيئة وفق مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هل تتحملها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام أم يتحملها الإنسان كشخص طبيعي باعتباره المقترف المباشر لهذه الانتهاكات؟

إجابة عن التساؤل المطروح نقول بأن المسؤولية الدولية شقين: شق مدني تتحمله الدولة كشخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام لأنه لا يمكن أن نحكم على شخص معنوي بعقوبة جنائية، وشق جنائي يتحمله ممثل الدولة المقترف للانتهاك الجسيم سواء كان مدنيا أم عسكريا، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقطتين المواليتين:

1.2.6.1 المسؤولية المدنية عن الانتهاكات الجسيمة بحق البيئة:

لقد استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين حتى الآن على أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية[2]، وفي هذا الصدد تشير بعض المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م باعتبارها الأساس القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص المسؤولية إلى أنه:" لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من الأطراف المتعاقدة من المسؤوليات التي يتحملها أو يتحملها غيره بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقيات".

وفي نفس السياق نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على الآتي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة"[3]، فالغرض من وراء تقرير هذه المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم البيئة الطبيعية، ولنا في الواقع الدولي مثال حي على ذلك، ففي أعقاب انسحاب العراق من الكويت عام 1990 قام هذا الأخير بإضرام النيران في آبار النفط مما تسبب في أضرار بيئية خطيرة لحقت بالمنطقة برمتها ناهيك عن الأضرار المادية والمعنوية لدولة الكويت، وهو ما اضطر مجلس الأمن الدولي إلى إصدار العديد من القرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها العراق[4]، بحيث تدفع هذه التعويضات من عائدات النفط العراقي وعرفت هذه القضية آنذاك بقضية النفط مقابل الغذاء.

والمسؤولية المدنية كما هو معروف يترتب عليها وقف الانتهاك أولا ثم التعويض العيني أو التعويض النقدي إلى جانب الترضية، لكن في مجال الجرائم الماسة بالبيئة يستحيل في كثير من الأحيان التعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اقتراف الانتهاك الجسيم بحق البيئة أو أحد عناصرها، لذلك عادة ما يكون وقف الانتهاك ثم التعويض النقدي وفوق ذلك الترضية كالاعتذار عن الجرم المرتكب، لكن كل هذا لا يحول دون ترتيب المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم المقترفة بحق البيئة، وهو ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية.

2.2.6.1 المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة بحق البيئة:

في حالة حدوث أي انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة كما أوضحناها سابقا فإن ذلك يستتبع المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعاتها الدولة المنتهكة لهذه القواعد، لكن هذا لا يغني عن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحمل تبعاتها الفرد المقترف لتلك الانتهاكات، وهو ما قررته النظم الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية انطلاقا من محكمة نورمبرغ عام 1945، مرورا بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، وأقرته الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، فالنظام الأساسي

[1] – راجع نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، 341.

[3] – راجع نص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

[4] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 343.

للمحكمة الجنائية الدولية نص على أنه:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملا بهذا النظام الأساسي فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساسي"[1].

والمحكمة تختص بالمحاكمة عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، ونحن سبق لنا وأن أوضحنا فيما سبق بأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك القواعد المتعلقة بالبيئة الطبيعية تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب المحاكم الجنائية الداخلية وفق مبدأ التكامل هي آليات جنائية لمحاكمة الأفراد مقترفي الجرائم البيئية.

2. دور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

سنتطرق في هذا المحور إلى البعض فقط من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات البعد البيئي لأن المجال لا يتسع للتطرق لجميع الاتفاقيات، وعليه سنقسم هذه الاتفاقيات إلى فئتين: فئة خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أما الفئة الثانية من هذه الاتفاقيات فهي خاصة بتنظيم الحرب والحد من بعض وسائل خوضها، وذلك من خلال النقاط التالية:

1.2 الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات البعد البيئي:

كان لاتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة دور مهم في حماية البيئة، حيث تمثلت هذه الاتفاقيات في:

1.1.2 اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بالرجوع إلى هذه الاتفاقيات نجد بأن الاتفاقية الرابعة منها والخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة قد نصت على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية حتما تقتضي ذلك[2]، فهذه الاتفاقية توفر الحد الأدنى من حماية البيئة في ظل حالات الاحتلال.

2.1.2 البروتوكولان الملحقان بها عام 1977:

نتناول في هذه الجزئية مضامين البروتوكولين ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الآتي:

1.2.1.2 البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

نص البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهو بروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3]، ونص على قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم أطراف النزاع بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[4]، وهي قاعدة مدمجة في مبدأ التمييز السالف الذكر من أجل تأمين احترام حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

كما تضمن حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية، المحاصيل الزراعية، الماشية، مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[5]، ثم أكد مرة ثانية على ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وذلك من خلال حظر استخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية بما في ذلك هجمات الردع[6].

2.2.1.2 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

---

[1] – راجع نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] – راجع نص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – راجع نص المادة (35) فقرة (03) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4] – راجع نص المادة (48) من نفس البروتوكول.

[5] – راجع نص المادة (54) فقرة (02) من نفس البروتوكول.

[6] – راجع نص المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

بداية نشير إلى أن هذا البروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية إلا أنه يتطابق مع البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية في مجال حظر مختلف أساليب تجويع السكان المدنيين كمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، المناطق الزراعية، الماشية، مرافق الشرب وشبكاتها إلى جانب أشغال الري[1]، وهي إشارة ضمنية إلى حماية البيئة من مختلف هذه الأساليب.

كما أشار هذا البروتوكول إلى حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كالسدود، الجسور، ومختلف المحطات أو المراكز النووية من الهجمات العسكرية لأن ذلك ستنجر عنه مخاطر على السكان المدنيين والبيئة الطبيعية التي يعيشون في كنفها[2].

2.2 الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الحرب والحد من بعض وسائل خوضها:

هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الحرب والحد من بعض وسائل خوضها والتي لعبت هي الأخرى دورا مهما في حماية البيئة، والتي سنورد البعض منها ضمن النقاط الموالية:

1.2.2 إعلان سان بطرسبورغ عام 1868:

وقع هذا الإعلان في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر من عام 1868، وقد شكل بداية لترسيخ جملة من المبادئ والقواعد الأساسية بخصوص تنظيم استخدام الأسلحة في الأعمال القتالية، جاء الإعلان من خلال دعوة الحكومة الروسية لاجتماع دولي انعقد في مدينة سان بطرسبورغ وذلك للنظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، وقد استهل الإعلان نصوصه بربط تقدم المدنية بالتخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ثم مضى في تحديد غاية الأعمال القتالية، فالغرض الشرعي والوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية.

ومن ثم حظر الإعلان استهداف المدنيين، مشيرا إلى أنه هناك حاجة ماسة لعدم استخدام أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داعٍ آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمًا إلى قتلهم[3]، في إشارة إلى حماية المدنيين، والذين يعتبرون جزء لا يتجزأ من عناصر البيئة الطبيعية وبالتالي حمايتهم هي حماية للبيئة التي يعيشون في كنفها.

2.2.2 بروتوكول جنيف 1925:

كانت الحرب العالمية الأولى بداية الاستخدام الحديث للأسلحة الكيميائية، حيث استخدمت الأطراف المتحاربة الغاز السام لإحداث معاناة موجعة، وإسقاط عدد كبير من الضحايا في ميدان القتال، تمثلت هذه الأسلحة أساسا في مواد كيميائية تجارية معروفة توضع في ذخائر عادية كالقنابل اليدوية وقذائف المدفعية مثل غاز الكلور، الفوسجين وغاز الخردل الذي يسبب حروقا مؤلمة في الجلد، لهذه الأسباب سارع المجتمع الدولي إلى الإسراع بوضع بروتوكول يحرم استخدام هذا السلاح الذي يفتك بالإنسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة الطبيعية نتيجة سرعة انتشاره اللامحدودة بفعل العوامل الطبيعية[4].

هذا إلى جانب حظر البروتوكول استعمال الأسلحة الجرثومية غير أنه لا يحظر إنتاج أو تخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وهذا ما تم تداركه من خلال إبرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 1972، علما بأن البروتوكول قد نص على تحريم استعمال الأسلحة البيولوجية بالإضافة إلى أنه يحظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البيولوجية، لكنه لا يتضمن آليات أو إجراءات تتبع في حال انتهكت الدول نصوصه باستخدامها السلاح البيولوجي زمن النزاعات المسلحة.

3.2.2 اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972:

---

[1] – راجع نص المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] – راجع نص المادة (15) من نفس البروتوكول.

[3] – مجلة الإنساني، **مائة وخمسون عامًا على إعلان بطرسبورغ... أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2018، 2022/11/08، لموقع الالكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305/

[4] – أنظر الأمم المتحدة، **الأسلحة الكيميائية**، 2022/11/10، الموقع الالكتروني: https://www.un.org/disarmament/ar

برتوكول جنيف لعام 1925 السالف الذكر منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، لكنه لم يمنع تطويرها وحيازتها، لهذا جاءت اتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها كآلية جديدة مكملة لهذا البروتوكول، وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تهدف لمنع إنتاج صنف كامل من الأسلحة[1]، فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن يوم 10 أفريل 1972 ودخلت حيز النفاذ يوم 26 مارس 1975 وهي ملزمة الآن بالنسبة للغالبية العظمى من الدول.

وتجدر الاشارة إلى أنه يمكن تغيير المكونات البيولوجية للبيئة لأغراض عدائية وذلك بطرق عديدة نذكر منها: استخدام السموم الكيميائية (المبيدات الكيميائية للحشائش، المبيدات الكيميائية للحشرات)، ادخال كائنات حية ميكروسكوبية دقيقة على البيئة الطبيعية، علما بأن

بعض هذه المبيدات تختلف في تركيبتها الكيميائية وفي آثارها السامة وفي شدة تلويثها للبيئة، ولنا في الواقع الدولي مثال حي عن الحرب البيولوجية ضد البيئة من خلال تلك الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام في الفترة الممتدة من 1961 إلى غاية 1975م والتي أسفرت عن تدمير مساحات شاسعة من الغابات الفيتنامية باستخدام المبيدات الكيميائية للحشائش[2] بهدف تعرية المقاومة ضد الغزو الأمريكي لتسهيل عملية القضاء عليها.

والغابات كما يعلم الجميع بأنها ذات دور فعال في: حماية التربة من الانجراف، تلطيف درجة الحرارة في الهواء، توفير الظل وحماية الكائنات الحية من لسعات الشمس، إفراز العديد من المواد القاتلة للبكتيريا والأحياء الدقيقة المسببة للأمراض، حماية معظم الأصول الوراثية للنباتات والتنوع الحيوي، إيوائها لكثير من الحيوانات والطيور، امتصاص كميات كبيرة من الغازات والملوثات الضارة بالغلاف الجوي، ومن هنا يظهر الدور الحيوي لهذه الغابات في حماية البيئة والمحافظة عليها[3].

ومن هنا فإن الحروب البيولوجية على الغابات هي حروب على البيئة الطبيعية برمتها، لذلك أبرمت هذه الاتفاقية بهدف حظر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية في الحروب، ومع ذلك فإن غياب نظام رسمي للتحقق من التزام الدول بهذه الاتفاقية قد حد من فاعليتها.

4.2.2 اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لغايات عسكرية أو عدائية أخرى 1976:

نذكر مرة أخرى بأنه خلال الحرب الأمريكية الفيتنامية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بهدف القضاء على الثوار ما أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعة تلك المنطقة، وهو ما دفع المجتمع الدولي بتاريخ: 1976/12/10 إلى إبرام اتفاقية عرفت باتفاقية (ENMOD) أي (Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques) والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/10/05 بحيث تضمنت هذه الاتفاقية النص على حظر استخدام أية تقنية من شأنها إحداث تغييرات في البيئة ذات آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة[4].

ويقصد بتقنيات تغيير البيئة بأنها أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، أو في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[5].

غير أن هذه الاتفاقية لم تتضمن تغيير البيئة الناتج عن الاستعمال المباشر أو العرضي لوسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، كما اقتصر الخطر المحتوى في الاتفاقية على الأغراض والغايات العسكرية أو أية أغراض عدائية

---

[1] – ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية**، 2022/11/11، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] – سيد هلال، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، د د ن، ط 1، مصر، 2014، ص 347.

[3] – سيد هلال، مرجع سابق، ص 348.

[4] – راجع نص المادة (01) من اتفاقية (**ENMOD**) لعام 1976.

[5] – سميرة سلام، الجوانب البيئية لقواعد تنظيم الأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، **مجلة الحقوق والحريات**، مج 10، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 1520.

أخرى، ناهيك على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تتضمن حظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات حتى لا تكون أرضية لسباق التسلح بين الدول.

5.2.2 معاهدة حظر الأسلحة النووية:

تُعد معاهدة حظر الأسلحة النووية أول اتفاق متعدد الأطراف يُطبَّق عالميًّا ويرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظرًا شاملًا استنادًا إلى القانون الدولي الإنساني، وذلك إقرارًا منها بالعواقب الإنسانية الوخيمة الناتجة عن هذه الأسلحة. وهي أيضًا أول معاهدة تتضمن أحكامًا تخص المساعدة في معالجة النتائج الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجريبها، اعتُمدت هذه المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 جويلية 2017 وفُتح باب التوقيع عليها في 20 سبتمبر 2017، وجرى الاتفاق على دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد تصديق 50 دولة عليها، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 22 جانفي 2021م[1].

تلزم هذه المعاهدة الدول الأطراف فيها بألا تقوم أبدًا تحت أي ظرف من الظروف بتطوير أو اختبار أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، دخلت هذه المعاهدة المفصلية حيز النفاذ بعد ستة وسبعين عامًا على قنبلة مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين. ففي صباح يوم السادس من شهر أوت 1945م أسقطت طائرة أمريكية قنبلة نووية على مدينة هيروشيما، فمحتها وأودت بحياة نحو 70 ألف شخص على الفور، وخلفت عشرات الآلاف يعانون من إصابات مروعة، بعدها بثلاثة أيام، أي في التاسع من شهر أوت دمرت قنبلة نووية ثانية مدينة ونكازاكي، ما أسفر عن مقتل 39 ألف شخص على الفور، وبحلول عام 1950، بلغ عدد ضحايا القنبلتين 340 ألف شخص قد لقوا حتفهم نتيجة لآثار القنبلتين، ومن بينها الإصابات الناجمة عن التعرض للإشعاع النووي[2].

ومعلوم بأن انبعاثات الاشعاعات الناجمة عن التفجير النووي قد تدوم لعقود من الزمن، وهو ما يشكل عواقب وخيمة على صحة الإنسان وعلى البيئة والمناخ وعلى سُبل إنتاج المواد الغذائية وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لهذه الأسباب تسعى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى تحريم هذا النوع من السلاح كونه سلاح دمار شامل لا يبقي ولا يذر وعدو لدود للبيئة الطبيعية بمختلف مجالاتها وعناصرها.

الخاتمة:

إذا كانت الحروب تجري بين البشر من أجل التوسع أو الاستلاء على خيرات الآخرين، فإن من يكتوي بنيرانها هو الإنسان بحد ذاته إلى جانب البيئة وما تحتويه من ثروات، هذه الثروات التي تعد في كثير من الأحيان سببا في كثير من الحروب التي تستخدم فيها جميع أشكال الأسلحة التي تفتك بالبيئة الطبيعية وعناصرها الأساسية على الرغم من ترسانة مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني السالف ذكرها، والتي تحمي الإنسان وبيئته الطبيعية من ويلات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، وانطلاقا مما احتوته هذه الدراسة فإننا خلصنا إلى النتائج التالية:

- هناك تناغم ضمن مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بين الحماية الإنسانية وحماية البيئة بمختلف عناصرها.
- تلعب مبادئ القانون الدولي الإنساني دورا حيويا في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.
- أرست اتفاقيات القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية.
- أرست اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قواعد المسؤولية الدولية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.
- على الرغم من قواعد الحماية التي تضمنتها أحكام، قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أن البيئة لا زالت عرضة لكثير من الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة، خاصة من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية.
- افتقاد قواعد القانون الدولي الإنساني لآليات ردعية لمنتهكي أحكامها المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية وعناصرها المختلفة.
- دوس الدول الكبرى على هذه القواعد والمبادئ الخاصة بالبيئة خلال الحروب التي تشنها على غيرها من الدول خاصة الضعيفة منها، كالحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على كل من أفغانستان والعراق.

---

[1] – لم تحظ هذه المعاهدة بتصديق الدول النووية ومنها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين. ويقول خبراء إن القوى النووية الكبرى ترفض هذه المعاهدة بزعم أنها قد تقوض الردع النووي على الصعيد العالمي، وهو ردع له الفضل في الحيلولة دون نشوب حروب تقليدية كبرى، وتقول هذه الدول إنها باقية على التزاماتها تجاه اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

[2] – الإنساني، **انتصار للبشرية...معاهدة حظر الأسلحة النووية تدخل حيز التنفيذ**، 2022/11/12، الموقع الالكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/01/22/4167/

بناء على ما سبق يمكننا اقتراح الآتي:

- على المجتمع الدولي وضع آليات ذات فعالية ردعية لمنتهكي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية.
- التطبيق الصارم لقواعد المسؤولية الدولية بحق منتهكي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة على اعتبارها تراث مشترك للإنسانية من قبل المحاكم الدولية سواء كانت محاكم مدنية أم محاكم جنائية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. اتفاقيات تحريم الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية واتفاقية منع انتشار السلاح النووي.
2. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
3. اتفاقية (ENMOD) لعام 1976.
4. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م.
5. البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع عام 1977م.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
7. نظام محكمة نورمبرغ العسكرية الخاصة بمحاكمة كبار المجرمين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ – الكتب:

1. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
2. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995.
3. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، د د ن، ط 1، مصر، 2014.
4. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
5. عامر علي أمير الديلمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية – مفهومها، طبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانية، منشورات الأكاديميون، عمان، الأردن، 2015.
6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
7. محكمة العدل الدولية، الأسلحة النووية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.
8. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

ب- المقالات:

1. إدريس إكرام، خديجة بوتخيلي، مركزية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، مجلة الاقتصاد والمانجمانت والبيئة والقانون، مج 03، ع 01، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، فيفري 2020.
2. سميرة سلام، الجوانب البيئية لقواعد تنظيم الأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

جـ - المواقع الالكترونية:

1. الأمم المتحدة، الأسلحة الكيميائية، 2022/11/10، الموقع الالكتروني: https://www.un.org/disarmament/ar
2. الإنساني، انتصار للبشرية...معاهدة حظر الأسلحة النووية تدخل حيز التنفيذ، 2022/11/12، الموقع الالكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2021/01/22/4167/
3. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية' مقال منشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 2004/06/15، 2022/11/09، على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm
4. مجلة الإنساني، مائة وخمسون عامًا على إعلان بطرسبورغ... أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2018، 2022/11/08، لموقع الالكتروني: **https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305/**
5. ويكبيديا الموسوعة الحرة، معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية، 2022/11/11، الموقع الالكتروني: **https://ar.wikipedia.org/wiki**

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Bola Ajibola, Protection of the environment in time of armed conflict – International Legal issuse arising under the United Nations Decade of international Law, Edited by Najeeb Al-Naumi and Messe, The Hague, 1995.